قتله ودفنه بالحديقة..القضاء العراقي يكشف تفاصيل جريمة بشعة



كشف القضاء العراقي ،اليوم الخميس، تفاصيل جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، نفذها شخص ضد مواطن لسرقة داره ومقتنيات أخرى.

وقال إعلام القضاء في بيان: "سجّل القضاء العراق جريمة قتل نفذها شخص بالتخطيط المسبق والدقيق للجريمة قبل ارتكابها بأيام عدة وكانت أولى المراحل بتشخيص الضحية ومكانها وكان الاختيار على أحد الأشخاص من ميسوري الحال الذين يعملون في مجال العقارات".

وأضاف، "وبعد التشخيص، بدأت مرحلة التخطيط حيث وضع المجرم خطة لتنفيذ جريمته تمثلت بمتابعة ورصد تحركات الضحية وأوقات خروجه ودخوله الى الدار واستمرت هذه العملية عدة أيام وقام بنصب كاميرات مراقبة على عمود الكهرباء القريب من محل الحادث وربطها بالهاتف النقال وبعد المراقبة والرصد للضحية قرر المجرم تحديد ساعة الصفر وتنفيذ جريمته وفي اليوم المحدد ذهب الى دار الضحية وبدأ يراقبه وانتظر لحظة خروجه من الدار وعند خروج الضحية من داره دخل المجرم الى البيت الذي كان خاليا وبدأ بالبحث عن الأموال وكان مطمئنا بعدم عودة المجني عليه، إلا أن الأقدار شاءت بعودة المجني

عليه إلى الدار فشاهد المجرم وحصلت مشاجرة بينهما، أدت الى قيام المجرم بضرب المجني عليه بمزهرية كبيرة على رأسه أسقطته أرضا مفارقا الحياة".

وتابع، "لم يكتف المجرم بذلك بل قام بتقييد يديه بواسطة قيد بلاستيكي ووضع شريط لاصق على فمه وقام بلفه بقطعة قماش ودفنه في حديقة المنزل مستعينا باحد عمال المشاتل القريبة من محل الحادث وبعدها قام بسرقة مبلغ مالي ودفتر صكوك وبطاقة كى كارد وغادر الدار، وبقي المجرم لعدة أيام بعد تنفيذ جريمة السرقة والقتل بسحب أموال المجني عليه من أجهزة الـATM حيث يظهر في الصورة الملتقطة له من ذلك الجهاز وهو يرتدي تيشيرت أبيض اللون الذي تم ضبطه في دار المتهم، كما اطلعت على محضر السيارة التي تم اشتراها المتهم من خلال المبالغ المسروقة وجدت المحكمة مما تقدم أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى والتي تمثلت بأقوال المدعية بالحق الشخصي والشهود والكشف والمخطط على محل الحادث والكشف على الجثة واقرار المتهم أدلة كافية ومقنعة لتجريمه وفق احكام المادة (1/406/ج) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، واصدرت حكمها عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت".